

King
Saud
University

لأن الداخل لم يخرج من تمام الحرز والخارج لم
 يأخذ منه بخلاف ما لو تقبأ ووضع أو ثابته
 الخارج حارج القب فأخذه الأخر فيقطع
 الأخر ولو تقبأ وأخرجه أحدهما أو وصفه
 القرب القب فأخرجه الأخر فيقطع الخارج فقط لأنه
 الخارج له من الحرز ولو رمى أو أخرج الحرز
 ولو في حيز آخر أو أخرجه على حمار أو راكدا
 وحركه كما فهم بالأوطى **أخرج هاء أو داء**
سائر أو واقعة وسيرها كما فهم بالأوطى حتى خرجت
 به **قطع** لأنه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف
 ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يترك
 المراكدا ولم يسير الدابة الواقفة **ولا يقطع**
خروج ولا يقطع سائر ولو كان صغيرا
معه ما لا يلبق به كالأداة فيها أو من لقبه
 بقلادة أو كان ناعما على العير **أخرج** أي العير
عن قافلة لأنه ليس عمال والمال والعير في يد
 الحرز سربه فإن كان لا يلبق به قطع أن أخذ
 الصغار من حرز المال والأقلام ذكره في الكفاية
فإن كان النائم على العير سربا قطع أخرجه

بند
المسألة

عن القافلة لأنه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا
 يقطع سائر الرقيق في غير ذلك إن كان غير
 مبرز أو مكرها لضم المكاتب كتابه صححة
 كالحمل لا يستلله وكذا البعض **قالوا قل ما لا من**
بيت مطلق إلى صحن كإجراء صحن نحو حنان
 كرياض **يا عجماء مفتوح** بقيد سربه بقوله **الوقف**
 يقطع لأنه أخرجه من حرزه أي محل الصنيع
 بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب
 الدار مثلا مغلقا أو كان مغلقتين فتجسما أو مفتوحين
 فلا يقطع لأنه في الأولين لم يخرج من تمام الحرز
 والمال في الثالثة غير حرز لغيره إن كان السارق
 في صورة علق البابين أحد السكان المنزلة كل
 منهم بيت فضع لأن ما في الصحن ليس حرزا عنه
 وما ذكر في نحو الخان هو ما رجمه الأصل والنسح
 الصغير وحده في أصل الروضة عن قطع
 البغوي والخراطي وغيرهما أو انقطع مطلقا عن
 صاحب الخراب وغيره لأن الصحن ليس حرزا
 لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة مسدة
 وحكاه الباقين عن نص الام والمختصر وعن